

التحرري الجنائي المُسبق

جامعة سطيف2

د. روابح فريد

ملخص:

الأصل أنه في أغلب أنواع الجرائم تكون الإجراءات العادية كافية لمواجهة الظاهرة الإجرامية، لكن استثناءً وفي بعض الحالات يكون اللجوء إلى تقنية التحري المُسبق فعالاً باستعماله من طرف مصالح الاستعلامات أو من طرف الشرطة أو السلطات القضائية، بهدف التحذير من ارتكاب أو من التحضير لارتكاب جريمة خطيرة، مما يسمح بفتح تحقيق جنائي ضد مرتكبيها.

- فالتحري المُسبق يسمح للشرطة بفتح تحريات من أجل جمع معلومات على أساس اشتباه كافٍ بأن بعض الأفعال الخطيرة المُعاقب عليها سوف تُرتكب خاصة في إطار عصابة إجرامية، أو ارتُكبت لكن لم تُعرف بعد، فهو استراتيجية مُخصصة لمكافحة التنظيمات الإجرامية أو للتقليل من أضرار الجريمة الخطيرة التي تُرتكب في المُستقبل، حيث يكون استباقها أفضل من رد فعل بعد ارتكابها والتبليغ عنها.

إن استعمال التحري المُسبق بما يتضمنه من تقنيات خاصة كالتصنّت والمراقبة والبحث الإلكتروني، من شأنه أن يُشكّل مساساً بجريمة الحياة الخاصة وسريتها، لذا ينبغي أن يبقى استثنائياً وأن يُستعمل بشروط صارمة وفي إطار من الشرعية مع احترام ومُراعاة حقوق الإنسان بقدر الإمكان.

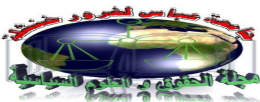
الكلمات المفتاحية: التحري المُسبق، التقنيات الخاصة للتحري، التنظيمات الإجرامية، المراقبة، مصالح الاستعلامات.

L'Enquête pénale proactive

Résumé :

Dans la plupart des cas, les dispositions de la procédure pénale ordinaire offrent des moyens suffisants pour réagir fermement contre le phénomène des infractions graves. Exceptionnellement, il peut être nécessaire de prévoir le recours aux enquêtes proactives par les services de renseignement, par les autorités policières ou par les autorités judiciaires, dans l'objectif de prévenir la préparation ou la commission d'une infraction grave et de permettre l'ouverture d'une enquête pénale contre l'organisation ou ses membres

L'enquête proactive permet aux services de police de mener, une enquête consistant à rassembler des informations sur la base d'une suspicion raisonnable que certains faits punissables, notamment des faits perpétrés dans le cadre d'une organisation criminelle, vont être commis ou ont été commis mais ne sont pas encore connus. Cette stratégie est particulièrement utile pour combattre la criminalité organisée, et cible les principales menaces



émergentes liées à la criminalité afin de réduire le dommage qu'elles causent plutôt que de réagir à une infraction après qu'elle a été commise et signalée,

L'utilisation de mesures d'enquête contraignante, y compris les actes de recherche électronique et de surveillance conduisant à une ingérence dans le droit à la vie privée et à l'anonymat, doit être tout à fait exceptionnelle et, vu son caractère intrusif et son impact sur les droits fondamentaux, et ne peut être autorisée que sous des conditions stricts, donc Il est nécessaire d'adopter un cadre légal relatif aux techniques d'enquête proactive, tout en respectant les droits de l'homme.

Mots Clefs : Enquête proactive ; Techniques spéciales d'enquête ;

Organisation criminelle; Surveillance; Services de renseignement.

تمهيد:

الأصل أنّ الدور التقليدي لرجال الضبط القضائي يكون لاحقاً لارتكاب الجريمة. حيث يحققون في الجرائم التي تم ارتكابها فعلاً والمعلومة لديهم. لأنّ الضحية نتيجة لما خلقه الجريمة من عدااء بينه وبين المجرم. لا يتردد عادة في إبلاغ رجال الضبطية القضائية المتمثلة في الشرطة أو الدرك. وهم يعملون في إطار مُحدّد يتمثل في التحقيق الأولي (Enquête préliminaire). وهو دورٌ يختلف عن مهام الضبط الإداري الذي يكون دوره وقائياً لمنع وقوع الجريمة.

لكنّ التحريّات الجنائية الأولى عرفت في الثلاثين سنة الأخيرة تطوّرات هامّة جعلتها بمثابة مركز ثقل للدعوى الجزائية. باعتبارها مجموعة مراحل إجرائية تهدف إلى البحث عن الجرائم وأدلتها ومتابعة مرتكبيها ومحاكمتهم. وهو ما يُفسّر الحركة التشريعية الكثيفة في مجال تقنيات وأساليب التحريّ. وعلى صعيد الإجتهد القضائي كذلك يُلاحظ بشكل جلي أنّ أكثر المسائل القانونية مناقشة تنصبّ على كفايات الإثبات واستعمال الدليل⁽¹⁾.

فمن بين التقنيات الحديثة التي ظهرت في مجال التحريّات ما يسمّى بـ " التحريّ المسبق". وقد ثبتت الفعاليّة المتميّزة للتحريّ المسبق في التعامل مع الإرهاب والجريمة المنظمة. وفعالية هذا النوع من أساليب التحريّ ناجم عن طابعه السريّ. لأنّ التنظيمات الإجرامية، أو جماعات المافيا التي تنشط في مجال جرائم الإختار في الرقيق والأعضاء البشرية والأسلحة ضمن عصابات. وجرائم الأعمال والإرهاب. يصعب اكتشافها ولا يجرؤ فيها الضحية على إعلام الشرطة. وأعضاء هذه الجماعات يستعملون القوة والتهديد لفرض قانون الصّمت. فلا يكون العلم بهذا النوع من الإجرام سهلاً وفي متناول الشرطة. ممّا أدّى إلى إسناد مهمّة أخرى جديدة للضبط القضائي تتمثّل في تحريّات سابقة. أي تسبق ارتكاب الجريمة. تقوم بها سلطات مُختصّة. تتوقع ارتكاب الجريمة في المستقبل أو تكرار ارتكابها. وذلك في شكل تحريّات خاصّة.

(1) Christian DE VALKENNEER, Manuel de l'enquête pénale, éd Larcier, n° 03, Bruxelles 2006. définitions Juridiques, L.G.D.J paris, George éditeur Genève, Bruylant Bruxelles 2004, marge (6), p14.



يتوصلون بها إلى رصد واكتشاف حركات المجرمين، والقبض عليهم. وهي ما تُسمّى "التحرري المسبق" "Enquête proactive" ⁽¹⁾.

فالتغلب على العصابات الإجرامية المنظمة يتطلب استخدام ترسانة من الأسلحة القانونية والتقنية. تختلف عن القواعد العادية. لأنّ الحصول على الدليل فيها وكشف كبار رؤوس الإجرام ليس مثل كشف مرتكب أعمال العنف الخفيف. وهذا ما فرض السماح للشرطة في بعض الدّول بالتحرك قبل البداية الرّسمية للتحريات، عن طريق استعمال أساليب تظليلية في شكل تحريات مُسبقة. تفترض أنّ رجل الشرطة أو القضاء يشكّ في شخص أو عدّة أشخاص بأنهم ينوون القيام بإحدى نشاطات الجريمة المنظمة ⁽²⁾.

تطرح هذه الدراسة الإشكالات التالية: ما هو الإطار القانوني الذي تُتخذ فيه إجراءات التحري المسبق ويسمح للضبطية القضائية أو أجهزة القضاء بالتدخل بإجراءات مسبقة قبل ارتكاب الجريمة أو قبل معاودة ارتكابها؟ خاصّة إذا كانت تقنيات التحري المسبق ذات طابع تطفي في مساس بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان. تتناول هذه الدراسة مفهوم التحري المسبق وشروط ونطاق تطبيقه وموقف التشريعات منه.

الفرع الأوّل: تعريف التحري المسبق ونطاق تطبيقه

التحري المسبق هو مفهوم إجرائي جديد استحدث من أجل الجريمة المنظمة. وهو لا يزال بدون تعريف كامل رغم أشغال البحث الجارية في عدّة دول. ونظراً لكون الإجراءات المتخذة بموجبه تمس بالحقوق والحريات الأساسية دون وجود قرائن عن وقوع جريمة مُعيّنة، فإنّه يتطلب وجود شروطاً واضحة وصارمة. حيث أكّدت الدراسات والوثائق المتعلّقة بالتحري المسبق، مثل المؤتمر الدولي السادس عشر سنة 1999 والثامن عشر سنة 2008 للقانون الجنائي، على ضرورة وضع تعريف للتحري المسبق في القانون. وعلى وجوب حصر نطاق تطبيقه في مجال معيّن، وعلى ضرورة احترام الشروط التي يضعها القانون في تنفيذ هذا الإجراء ⁽³⁾.

(1) Le Crime organisé après la loi française du 09 Mars 2004 dite loi de Perben II ", Revue de droit pénal et de criminologie, éd la charte, Bruxelles, n° 02, 2005, p148.

(2) Jean PRADEL, " Les systèmes pénaux à l'épreuve du crime organisé- rapport Général " Colloque préparatoire(Guadalajara Mexique) 14-17 octobre 1997, section III, Procédure pénale, Revue internationale de droit pénal 3 et 4 trimestres.1998, p657.

(3) Christian DE VALKENEEER, Op cit, p14.



أولاً: تعريف التحري المسبق:

يُسمّى التحري المسبق أيضاً بالتحريّات الإحتياطية (1) Les recherches préventives وهو يهدف إلى البحث عن المنظمات الإجرامية بواسطة أساليب المراوغة، وتدميرها عن طريق عملية تحري ذات تدابير تخطيطية منظمة تحت رقابة القضاء، حيث يسمح التحري المسبق لمصالح الشرطة بالقيام بتحقيقات مسبقة حول عناصر لا تكون لها صلة مباشرة بجريمة ارتكبت، ولكن يمكن أن تؤدي إلى الكشف عن جرائم يُحتمل ارتكابها في المستقبل، أو جرائم ارتكبت ولم تتبين بعد، فضلاً عن ذلك ينظر رجال الشرطة في التقنيات الخاصة التي يمكن اتخاذها في إطار التحري المسبق (2).

ويهدف التحري المسبق أيضاً إلى التحذير من تخضير أو ارتكاب جريمة من الجرائم الخطيرة، والسماح بفتح تحريات أولية ضدّ التنظيم الإجرامي وأعضائه (3). يُعرّف الأستاذ Jean Pradel التحري المسبق بأنه "مجموع إجراءات التحري التي يُستعمل فيها دائماً التقنيات الخاصة، من أجل التحذير من الإرتكاب المحتمل للجريمة، أو لاكتشاف جرائم مرتكبة لكن غير معروفة".

« l'ensemble des investigations utilisant le plus souvent des techniques spéciales pour prévenir la commission probable d'infractions ou détecter des infractions déjà commises, mais encore inconnues » (4).

- غير أنّه لا يُوجد تعريف لمفهوم "الجرائم المحتملة الإرتكاب" و "الجرائم المرتكبة الغير معروفة"، فمحكمة الإستئناف ببروكسل وبموجب القرار المؤرخ في 14 نوفمبر 2001 الذي رُفض نقضه، اعتبرت عملية التسليم المراقب المتخذة من أجل متابعة مركبة مشحونة بـ 23,5 كلغ من القنب، لا تنتمي إلى مرحلة التحري المسبق، لأنّ الأفعال تُعتبر منذ البداية مرتكبة ومعروفة. كما أنّ القرار الصّادر عن نفس هذه الجهة القضائية بتاريخ 22 فيفري 2005، حول

(1) Gaetana MORGANTE, " La lutte contre la criminalité organisée en droit italien- Mélange Nouvelle méthodes de lutte contre la criminalité – La normalisation de l'exception étude de droit comparé " Etablissements Emile Bruylant, S.A. Bruxelles 2007 p184.

(2) Dan KAMINSKI; Christian DE VALKENEER, " Au croisement de la recherche proactive et des écoutes téléphoniques: construction et danger du mutualisme légistique ", Revu de droit pénal et de criminologie, année 83 Mars 2003 Bruxelles. p328.

Voir aussi, Yann Bisiou; " Enquête proactive et lutte contre la criminalité organisée en France, Mélange, Nouvelle méthodes de lutte contre la criminalité – La normalisation de l'exception étude de droit comparé Etablissements Emile Bruylant, S.A. Bruxelles 2007 p350-351.

(3) XVIIIème Congrès International de Droit Pénal, Pula (Croatie), 6-9 novembre 2008 :Colloque Préparatoire, Section III ,Mesures de procédure spéciales et respect des droits de l'homme, - Projet de Résolution-Revue internationale de droit pénal vol.80, 1er et 2ème trimestres 2009, annex en cd rom, p3.

(4) Jean PRADEL, "De l'enquête pénale proactive: suggestions pour un statut légale ", Recueil Dalloz 1998, Chroniques p 57.



نصب كمين من طرف الشرطة بهدف التأكد من صدق تصريحات المشتبه فيه المُعترف بأفعال إخفاء الأشياء المسروقة. اعتبر القرار أنّ هذا الإجراء لا يُعتبر من قبيل التحريّ المُسبق⁽¹⁾.

وحسب المادة 28 مكرّر 2 من قانون التحقيقات الجنائية البلجيكي، والتي تضع شروط التحريّ المُسبق، فإنّه يقع الخلط ما بين اعتبار التحريّ المُسبق تقنية من التقنيات الخاصّة للتحريّ عن الجريمة المنظمة، وبين اعتباره مرحلة سابقة عن ارتكاب الفعل. فالمشرّع البلجيكي يعتبر التحريّ المُسبق المحصور بمجال الجريمة المنظمة مرحلة سابقة عن معرفة الأفعال. تختلف عن التحريات العادية التي تكون نقطة انطلاقها هي معرفة وملاحظة الجريمة. لكنّ التحريّ المُسبق لا يوجد فقط في الجريمة المنظمة، بل يمكن حسب المادة 28 مكرّر 2 أن تنطلق التحريات في بعض الجرائم العادية قبل معرفة وملاحظة الجريمة. مثل أن تكون دورية الشرطة بصدد مشاهدة شخص يحوم حول سيارة يحاول معرفة ما بداخلها. فإنّ الدورية في هذه الوضعية لا تفعل شيئاً سوى التحريّ المُسبق⁽²⁾.

بالنظر إلى طبيعة الضبط المُسبق يُمكن تصنيفه كتقنية من تقنيات التحريّ بدل تعريفه كمرحلة تسبق مشاهدة الأفعال. فمصطلح " proactive المُسبق " عكس reactive يُقصد به الإرتكاسي أو رادّ الفعل أو الكاشف. حيث يُعرّف التحريّ المُسبق حسب هذا المعنى بأنّه تجميع للمعلومات عن الأشخاص والجماعات قبل أن ترتكب الجريمة.

ثانياً: إشكالية نطاق استخدام التحريّ المُسبق:

كان ظهور فكرة الضبط المُسبق (La Police Proactive) مُرتبطاً بالخيال والأساليب المُستعملة لكشف وجود الجريمة. أو من أجل منع تكرار ارتكابها. حيث كانت الشرطة في الكثير من الدّول تستعمل تقنيات خاصّة للمراقبة تتمثل في الملاحظة (L'observation) التي هي معايينة بواسطة الوسائل التقليدية، أو بالعين المُجرّدة، أو بواسطة استعمال الوسائل التقنية المتطورة كالتصنّت الهاتفي، وتسجيل الصوت والتصوير بالفيديو في مكان خاص). وتقنية التّسرّب (L'infiltration) الذي يقوم فيه رجل الشرطة بعد إخفاء صفته بالدّخول في اتصال مع المجرمين من أجل جلب المعلومات، كأن يقدّم نفسه كبائع أو مشترٍ في جرائم المخدرات). أو الإستعانة بمحقّق من خارج جهاز الشرطة (L'informateur)⁽³⁾. ويمكن أن يأخذ التحريّ المُسبق صورة التحريض البوليسي (La Provocation Policière) شرط أن لا يؤدّي إلى خلق الجريمة في ذهن الجاني⁽⁴⁾ مثل فكرة التاجر الوهمي أو الخفي (Le paravent commercial) كوسيلة من وسائل التحريّ المتعلّقة بإنتاج وتخفيّز دليل الجريمة. ومثال ذلك مكتب الصرافة الذي أنشئ في

(1) Christian DE VALKENEER, Op cit, p14.

(2) Ibid, p14.

(3) Jean PRADEL, " De l'enquête pénale proactive ...", Op cit, p 57.

شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المُقارن، دار النهضة العربية القاهرة، ط (1)، 2001، ص235،⁽⁴⁾



كندا وسط مدينة مونتريال في بداية التسعينيات من طرف الدرك الملكي لمدة 4 سنوات، وفعلاً أدّت هذه الوسيلة إلى الكشف عن الكثير من الأشخاص المتورّطين مع تنظيمات المافيا الكندية ومحاكمتهم⁽¹⁾.

أ) تقرير لجنة " Van Traa " 1996:

في سنة 1996، رفع فريق العمل الهولندي إلى وزير العدل بهلندا تقريراً يتعلّق بإدارة ومراقبة التحريّات وتوضيح التقنيات الخاصّة للتحريّ. يسمّى تقرير لجنة " Van Traa " فكان من بين ما اقترحتّه اللّجنة في هذا التقرير، أنّ تطبيق الأساليب الخاصّة للتحريّ المُسبق يكون بموافقة من القاضي، وأن لا يترك المجال حرّاً في تطبيقها للشرطة، وأنّ هذه الأساليب يجب أن تكون مقرّرة بالقانون، لأنّها يمكن أن تمسّ بالحقوق الأساسيّة للمواطنين. حيث يجب أن يُعرّف القانون التحريّ المُسبق، ويُحدّد الإجراءات التي يمكن اتخاذها والشروط المطلوبة لذلك، مثلاً كالقرار المسبب من طرف القاضي، والمُحضر أو التقرير المُحرّر من قبل ضابط الشرطة القضائية حول الإجراء المتخذ، وهذا التقرير يجعل التحريّ المُسبق في مراحل، حيث في البداية يتمّ استقاء المعلومات بواسطة المرشد السريّ indicateur ثمّ في مرحلة ثانية يتمّ تنفيذ العملية إذا تأكّد الإشتباه المعقول بأنّ جريمة سوف ترتكب، أو تمّ ارتكابها. وكلّما كان الإجراء أكثر مساساً بالحقوق الأساسيّة كلّما كانت السلطة الآمرة بالإجراء أكثر درجة في السلم التدرجي، مثلاً وكيل النيابة لدى المملكة، قاضي التحقيق، غرفة المشورة⁽²⁾.

ب) المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات:

انعقد المؤتمر في بودابيسست (المجر) في الفترة من 5 إلى 11 سبتمبر سنة 1999، وكان التحريّ المُسبق من بين اهتمامات المؤتمر والندوات الأربعة المنعقدة للتحضيره في سنتي 1997 و1998، وقد

أكّد هذا المؤتمر على وجوب حصر نطاق تطبيق التحريّ المُسبق في مجال معيّن، وعلى ضرورة احترام الشروط التي يضعها القانون في تنفيذ هذا الإجراء، حيث جاء في الفصل الثالث من توصيات المؤتمر بأنّ " التحريّ المُسبق موضوعه إظهار بناء ووسائل المنظمة الإجرامية والكشف عنها حتى يمكن تحريك المتابعات الجنائية ضدّ أعضائها، وهذا النوع من التحريّ الذي يتضمّن إجراءات تحمل مساساً خطيراً بالحقوق الأساسيّة، ليس ممكناً أخاذه إلا بالشروط التالية:

(1) François LACASSE, " Le Canada se dote d'une loi pour contrer le crime Organisé", R.S.C. n° (4) oct-décembre 1998, p 754.

(2) Jean PRADEL, " De l'enquête pénale proactive", Op cit, p 57.



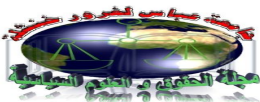
- 1- إستخدام الوسائل المعترف بها في القانون الوضعي وفي إطار احترام حقوق الإنسان. وهذا وفق ما يسمّى مبدأ الشرعية *principe de légalité*.
- 2- لا يتم اللجوء إلى هذا الإجراء إلا عند غياب وسيلة أخرى مشروعة أقل خطورة. احتراماً لمبدأ الإحتياطية *principe de subsidiarité*.
- 3- يجب أن يكون الإجراء محدوداً ومحصوراً في الجرائم ذات الخطورة الخاصة. تطبيقاً لمبدأ الخطورة و مبدأ النسبية *principe de gravité et de proportionnalité*.
- 4- لا يمكن تسيير هذه التحريات إلا بموافقة وترخيص المسبق من القاضي أو تحت رقابته مبدأ القضائية *Principe de Judiciarité*⁽¹⁾.

ج) المؤتمر الدولي الثامن عشر للقانون الجنائي سنة 2008

في حلقاته التحضيرية المنعقدة بـكرواتيا في 2008. كان القسم الثالث منه تحت عنوان " التدابير الإجرائية الخاصة واحترام حقوق الإنسان " خُصّص جانبٌ منه لموضوع التحريّ المُسبق. وطُرحت أثناء المناقشة أسئلة عدّة حول شروط اللجوء إلى التحريّ المُسبق. وهل يجب توقّر الشكوك حول ارتكاب الجريمة تستند إلى أسباب احتمالية للجوء إلى التحريّ المُسبق؟ أو هل تُشترط وجود معطيات حول خطورة تُهدّد الأمن العمومي أو مصلحة عامة؟ وما هو تعريف الإشتباه أو الشك في وجود الجريمة وهل يختلف بالنسبة للجرائم الخطيرة عنه في الجرائم العادية؟ وبخصوص المعلومات المستمدة من التحريّ المُسبق هل يمكن أن تكون موزعة بين مصالح الإستعلامات للشرطة والإدارة وجهاز العدالة؟

وجاء في التقرير العام الذي أعده المؤتمر في هذه الحلقة. أنّه عندما تتوفر القرائن الكافية للإشتباه في التحضير لارتكاب جرائم مُرتبطة بمنظمة إجرامية أو منظمة إرهابية تتحول التدابير ذات الهدف الوقائي من إطار التحريّ البعدي إلى إطار التحريّ المُسبق. وبينّ هذا التقرير العام أنّ من خلال التقارير الوطنية المقدّمة في المؤتمر يتضح أنّ معظم الدول المُشاركة كرّست في أنظمتها الإجرائية التحريّ المُسبق. وهو يشمل كذلك عدم وجود أيّة قرينة للاشتباه في ارتكاب الجريمة أو تخضيرها. وعدم وجود أي مُشتبه فيه مُحدّد. حيث أنّ هدف التحريّ المُسبق في هذه الحالة هو كشف النقاب عن المنظمات الإجرامية من أجل منعها من التحضير للجريمة الخطيرة أو ارتكابها. والتمهيد لفتح التحقيقات الجنائية البعيدة. وهنا يأتي دور قوات الأمن ولجان الإستعلامات والسلطات العمومية المُكلّفة بإنفاذ القانون. بإجراء تحريات احتياطية ذات

(1) Les systèmes pénaux à l'épreuve du crime organisé, XVI Congrès International De Droit Pénal, Budapest (HONGRIE) 05 à 11 septembre 1999, "RESOLUTIONS" Revue internationale de droit pénal 3 et 4 trimestres.1999, p 877.



توجهات جنائية عن الأشخاص والمنظمات الموصوفة بالخطيرة. لكن يجب دائماً استصدار الإذن من السلطات القضائية⁽¹⁾.

وتوصّل مشروع التوصيات أو القرارات إلى أنّه في أغلب الحالات تكون الأحكام الإجرائية العادية كافية لمواجهة ظاهرة الإجرام الخطير. لكن استثناءً يمكن أن يكون من الضروري التفكير في الإستعانة بالتحرّي المسبق من طرف الجهات القضائية أو جهات الإستعلام بشروط صارمة⁽²⁾.

كما جاء في التوصيات المتعلّقة بمشروع نصوص وقرارات المؤتمر. بأنّ هدف التحرّي المُسبق هو التحذير من وجود تخضير لجريمة خطيرة أو ارتكابها. والسماح بفتح تحقيق جنائي ضد العصاة المنظمة وأعضائها. ويُشترط أن يُطبّق هذا الأسلوب الذي قد يكون ذو طابع تطفلي على الحياة الخاصّة. بصفة استثنائية. ويخضع للشروط المقرّرة في البند العاشر والمتعلّقة بأساليب التحري الخاصّة. وهي تتلخص في وجوب تعريف الإجراء بدقة وبما يتوافق مع مبادئ القانون وخضوع الإجراء للترخيص والرقابة القضائية. وأن يحترم تنفيذها الحقوق الأساسية للإنسان⁽³⁾.

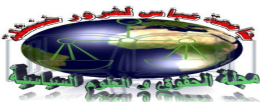
وجاء أيضاً في توصيات المؤتمر بأنّ استعمال تدابير التحري المسبق من طرف مصالح الإستعلامات، أو أجهزة الشرطة أو جهاز العدالة يؤدّي إلى التدخل التعسفي في حق الحياة الخاصّة وحق السريّة. لذا يجب أن يكون استعماله إستثنائياً. ونظراً لطابعه التطفلي وأثره على الحقوق الأساسية فإنّه لا يمكن الترخيص به إلا بتوافر الشروط التالية:

- 1- وجود تعريف قانوني دقيق لتدابير التحري المسبق، مع أولوية احترام حقوق الإنسان.
- 2- لا يستعمل إلا في حالة غياب الوسائل الشرعية الأقل تقييداً للحقوق والحريات.
- 3- لا يستعمل إلا ضدّ الإجرام الخطير وأن يكون ملائماً مع الأهداف المتبعة.
- 4- لا يُشرع في إجراءات التحري المسبق إلا بعد ترخيص من المحكمة على أساس قناعة بضرورته في التحذير من ارتكاب الجريمة الخطيرة.
- 5- يجب أن تباشر إجراءات التحري المسبق تحت الرقابة الضيقة للسلطة القضائية المستقلّة والمختصة.

(1) John AEVERVAELE, " Mesures de procédure spéciales et respect des droits de l'homme, Rapport général " ,R.I.D.P, Association internationale de droit pénal, éd érés, année 80, Trimestres 3 et 4, 2009, p44.

(2) XVIIIème Congrès International de Droit Pénal :Colloque Préparatoire. Section III – Mesures de procédure spéciales et respect des droits de l'homme, -Projet de Résolution-Op cit, p3,4.

(3) XVIIIème Congrès International de Droit Pénal – Mesures de procédure spéciales et respect des droits de l'homme - projet de résolution, Op cit, 3,4.



6- يجب احترام السرّ المهني⁽¹⁾

الفرع الثاني: مشروعية التحريّ المسبق

قبل تعميم تكريسه ظلّ التحريّ المسبق طيلة سنوات يُشكّل موضوع اهتمام في أوروبا وأمريكا الشمالية. وهذا الإهتمام ارتبط بالجرائم التي تبقى مجهولة لدى رجال الشرطة. وتُرجم إلى جوث ونصوص قانونية.

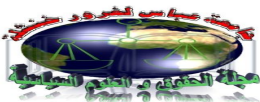
أولاً: التحريّ المسبق في القانون المُقارن

(أ) في القانون النمساوي:

يحمل القانون النمساوي المؤرخ في 10 جويلية 1997 مساساً جسيماً بجرمة وسريّة الحياة الخاصّة. وذلك بنصّه على إجراءات تحريّ داخل الجماعة الإجرامية لكشف بنائها الهيكلي والتمكّن من توقيفها. عن طريق مراقبة الأشخاص بواسطة وسائل سمعية وبصرية. كالتسجيل الصوتي لتصريحات صادرة عن أحد المشتبه فيهم إلى رجل الشرطة المتخفي تحت غطاء إسم وهمي بواسطة جهاز تسجيل مخفي. ومثل التصدّات السريّة للمحادثات وتثبيت كاميرات في المنزل لمراقبة التحركات. وخطورة هذه الإجراءات تفسّر الشروط الصارمة التي يفرضها القانون النمساوي:

- 1- ضرورة توفر شكوك واشتباهاات خطيرة بارتكاب جريمة خطيرة تزيد عقوبتها عن 10 سنوات حبساً.
 - 2- أن تشكل الجريمة خطراً كبيراً على المجتمع.
 - 3- أن يكون الإجراء ضرورياً للتحقيق في الجريمة المراد ارتكابها من طرف منظمة إجرامية.
 - 4- صدور ترخيص من قبل لجنة تتكون من ثلاثة قضاة من الدرجة الأولى ساري لمُدّة قابلة للتديد.
 - 5- يجب احترام حقوق الأفراد أثناء اتخاذ الإجراء.
 - 6- يجب إصدار ترخيص خاص إذا تعلّقت العملية بمكتب محامي أو موثق.
 - 7- على قاضي التحقيق أن يحرّر تقريراً عند نهاية المراقبة يُرفق بالملف.
- هذا القانون النمساوي يميز أيضاً البحث عن المجرمين عن طريق الإستعانة بالإعلام الآلي باستخدام بنك المعلومات لدى مختلف المؤسسات (البنوك، مؤسسات الكهرباء والغاز... إلخ). وتُستثنى من هذه المعطيات، الإسماعلات العرقية والدينية والسياسية والفلسفية.

(1) XVIIIème Congrès International de Droit Pénal :Colloque Préparatoire. Section III – Mesures de procédure spéciales et respect des droits de l'homme, -Projet de Résolution-Op cit, p4,5.



ورسّم هذا القانون النمساوي عملية التسرّب أثناء التحرّي المُسبق، حيث منح لرجال الشرطة حق استعمال الأسماء الوهمية وشهادات الإقامة الوهمية⁽¹⁾.

ب) في القانون البريطاني:

بموجب قانون سنة 1997 أنشئت في إنكلترا إدارة متخصصة في عمليات المراقبة بواسطة أجهزة التصنت والتصوير والتسجيل، أطلق عليها تسمية (NCISA)

National Criminal Intelligence Service Authority حيث يسمح القانون لموظفي هذه الإدارة وكذلك لرجال الشرطة أو الجمارك بالدّخول الخفي إلى المساكن الخاصة. وتُعطي المادة 93 من هذا القانون للشرطي المنتمي إلى الرتب العليا صلاحية الترخيص بتدابير تطفلية على المساكن بتوفر بعض الشروط. كالإشتباه الجدي في وجود جريمة يستعمل فيها العنف أو خرق أرباحاً كبيرة أو ترتكب من قبل عدّة أشخاص لا تقل عقوبتها عن 3 سنوات حبساً لا يمكن إثباتها أو منعها بوسيلة أخرى.

وتضع المواد 97 وما يليها من هذا القانون ضمانة إضافية بتقرير نظام خاص يسمّى نظام الترخيصات ذات الحساسية "Système des autorisation sensible" وهي تتعلّق بالعمليات المنفّذة في أماكن خاصّة كغرف الفنادق ومكاتب المحامين وعيادات الأطباء ومكاتب رجال الصحافة. وفي هذه الحالة تكون الموافقة على الإجراء بقرار صادر من قاضي برتبة قضاة المجلس الأعلى High Court. ومهما كان النظام المطبق، سواء القواعد العامة أو القواعد الإستثنائية، فالترخيص تكون مكتوبة ولمدّة 3 أشهر على الأكثر⁽²⁾.

ج) في القانون الهندي:

قامت لجنة برلمانية بدراسة بين سنتي 1994 و1996 وتوصّلت إلى ضرورة إعطاء نظام قانوني لعملية التحرّي المسبق و وضع مشروع قانون من أجل هذه المسألة، حيث يُظهر التقرير الخاص به القواعد التالية:

- التسليم المراقب: وهو مقرر بموجب المادة 11 من اتفاقية فينا 20 ديسمبر 1988 ضد المتاجرة غير المشروعة بالمخدرات، حيث طبق الإجراء في كل الدول الأوربية إمّا بتنفيذه من طرف الشرطة بكلّ حرّية (القانون المجري 1994) أو بعد فتح تحقيق قضائي (في فرنسا) أو بعد موافقة القاضي (السويد).

(1) Jean PRADEL , " De l'enquête pénale proactive...", Op cit, p 59.

(2) Jean PRADEL , " De l'enquête pénale proactive...", Op cit, p 60.



- تقنيات التحريض: عن طريق المراوغة من طرف عون محرّض، والتحريض هنا يعني استثارة أو تشجيع ظهور الدليل سيستخدمه الشخص في تجارة المخدرات، ولا يقصد به التحريض على ارتكاب الجريمة.

في كلتا التقنيتين يجب أن لا تظهر الهوية الحقيقية للعون المنفذ للعملية، وهو عادة شخص لا ينتمي إلى الشرطة، يقوم بهذا الدور بمقابل مالي بالإضافة إلى تعويضه عن الأضرار الجسمانية التي قد أن يتعرض لها⁽¹⁾.

(د) في القانون البلجيكي:

فيما بين منتصف التسعينيات من القرن الماضي وبداية الألفية الثانية، صدرت في بلجيكا عدّة قوانين يُعدّل بعضها قانون العقوبات وبعضها الآخر قانون التحقيقات الجنائية، وكان من بين الإصلاحات في المجال الإجرائي، القانون المتعلّق بالأساليب الخاصّة للتحري بتاريخ 06 جانفي 2003، الذي يهدف إلى إعطاء الإطار الشرعي الذي يسمح لمصالح الشرطة بمكافحة أفضل ضدّ أنواع الإجرام الخطير والمنظم. وكان هذا القانون يتضمّن تدخلاً معتبراً من قبل السلطات في بعض الحقوق الأساسية، مثل الحقوق المكرّسة بالمواد 6 و8 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ممّا أدّى بهذا القانون في البداية إلى إحداث جدل فقهي وقضائي ذو صدى كبير⁽²⁾. وبالرجوع إلى أحكام المواد 28 مكرّر فقرة 1 و2 من قانون التحقيقات الجنائية والمادة 47 نجدها تقضي بجواز استعمال الأساليب الخاصّة للتحري والتحقيق أثناء التحري المسبق بالشروط التي يتطلّبها هذا الأخير⁽³⁾.

كان القانون البلجيكي لسنة 1998 المتعلّق بالتحري المسبق يجعل هذا الإجراء مقصوراً على مصالح الشرطة، لكن قانون 06 جانفي 2003 المتعلّق بالأساليب الخاصّة للتحري، يُحدّد بالدرجة الأولى الشرطة كهيئة مختصة بهذا التحري، ويمكن الملاحظة أنّ هذا القانون يسمح لوكيل الجمهورية بأن يأمر بالترصد في إطار التحري المسبق، وقانون 22 أفريل 2003 منح صفة الضبطية القضائية لـ 52 من أعوان الإدارة والجمارك الذين يستطيعون القيام بعمليات مراقبة الترصد عند الإقتضاء في التحري المسبق⁽⁴⁾.

(1) Jean PRADEL, " Les systèmes pénaux à l'épreuve du crime organisé... ", Op cit, p657.

(2) Henri D BOSLY, " Méthodes particulières de recherche et respect de droit de l'homme", Revue de droit pénale et de criminologie, 85° année juin 2005, p 657.

(3) Arrêt de la Cour d'arbitrage Belge du 21 Decembre 2004 n°202-2004, sur le recours en annulation de la loi du 06 janvier 2003 Concernant les méthodes particulières de recherche, Revue de droit pénale et de criminologie, 85° année juin 2005, p 635.

(4) Paul DE HERT; Ann JACOBS, " Rapports nationaux " XVIIIème Congrès International de Droit Pénal – Mesures de procédure spéciales et respect des droits de l'homme -Op cit, p 3,4.



هـ) في القانون الفرنسي:

في أوّل الأمر كان المُشرّع الفرنسي يتبنّى فكرة التحرّي المسبق من خلال الإتفاقيات المصادق عليها والتي يتطرق البعض منها للتحرّي المسبق في بعض تطبيقاته، مثل التسليم المراقب في المادة 11 من اتفاقية فينا 20 ديسمبر 1988 المتعلقة بالإجّار الغير مشروع بالمخدرات، والمادة 73 من المعاهدة المتعلقة بتطبيق اتفاق "شنجن" "Schengen" 1990/06/19 وكذلك المادة 4 من اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة تبيض الأموال وحجز ومصادرة الأموال المتحصّلة من الجريمة، المؤرّخة في 09 نوفمبر 1990.

ثم جاء القانون 204-2004 المؤرّخ في 09 مارس 2004 المتعلّق بتكيّف العدالة مع تطورات الإجّرام، بإجراءات جديدة خاصّة بالإجّرام الخطير. قضى المجلس الدستوري الفرنسي بدستوريتها وخاصّةً من ناحية احترامها للمبادئ المذكورة المتعلقة بالتحرّي المسبق، وهو القرار رقم 6 الصادر في 02 مارس 2004. وشدّد المجلس الدستوري على أنّ أساليب التحري المنشأة بموجب هذا القانون، يجب أنّ تستعمل في إطار احترام اختصاصات وامتيازات السلطات القضائية باعتبارها حارسة الحريات الفردية. وأضاف أنّ التضييق التي أدخلها القانون على الحقوق المضمونة دستورياً، يجب أن تكون ضرورية لإظهار الحقيقة، ومتلائمة مع درجة خطورة وتعقيد الجريمة، ولا تحدث أي تمييز غير مبرّر.

وبما أنّ المجلس الدستوري لم يُلغ هذا القانون، يمكن القول بأنّ هذا القانون يحترم مبادئ التحرّي المسبق فبموجب المواد 706-80 وما يليها من ق إ ج ف، وضع المُشرّع الفرنسي أربع إجراءات تطفلية، ثلاثة منها كانت موجودة:

- 1- مراقبة الأشخاص في الشبكات الإجرامية.
- 2- إختراق الشبكات الإجرامية.
- 3- إعتراض المراسلات التي تتمّ عن طرق الإتصالات السلكية واللاسلكية.
- 4- الإجراء الرابع جديد هو التقاط الأصوات وتثبيت الصور في الأماكن والسيارات⁽¹⁾.

ثانياً: التحرّي المُسبق في القانون الجزائري:

بإجراء المقارنة بين النصوص القانونية الجزائرية وقوانين البلدان الأوربية خاصّةً منها القانون الفرنسي والبلجيكي، يمكن القول بأنّ المُشرّع الجزائري نظّم جميع صور التحرّي المُسبق لكن دون تسميته بالتحرّي المُسبق، وهي المراقبة والتسرّب والتسليم المراقب.

⁽¹⁾ Jean PRADEL, " Le crime organisé après la loi française du 09 Mars 2004...", Op cit, p 148-149.



I المراقبة:

نصّت المادة 16 مُكرّر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على عملية المراقبة التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية. وهي تُعتبر بمثابة تحريّات سابقة عن ارتكاب الجريمة وهي تقابل المادة 706-80 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي. "يمكن ضباط الشرطة القضائية وحتّى سلطاتهم أعوان الشرطة القضائي ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره. أن يمدّوا عبر كافّة التراب الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدّهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه في ارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو محصلات من هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها".

أمّا اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور فيحصّرها المشرّع صراحة في التحقيق الأوّلي وتحقيقات التلبّس حسب المادة 65 مكرّر5.

II التسرّب:

لم تأت صياغة المادة 65 مكرّر11 مثل المادة 65 مكرّر5 حيث نصّت على أنّ التسرّب يُنفذ في حالة اقتضاء ضرورات التحريّ أو التحقيق. حيث ذكرت التحريّ بصفة عامّة ولم تحدّد في أحد أنواعه المسبق أو الأوّلي أو التلبّس. واستناداً إلى عموم النصّ يمكن أن تُشكّل إجراءات التسرّب إطاراً لتحريّات مُسبقة عن الجريمة.

والتسرّب هو قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية بالمراقبة السريّة لأفراد العصابة المنظّمة. عن طريق التسلّل بينهم تحت غطاء هوية وهمية. والقيام بأعمال توهمهم بأنّه شريك معهم. وهذا بهدف مُراقبتهم وجمع ما يمكن ومن الأدلّة عن مشروعاتهم الإجرامي ومن ثمّ ضبطهم مُتلبسين.

والتسرّب هو من الأساليب الإجرائيّة الحديثة القائمة على استعمال الخيلة والخداع والتقنية والتدريب العالي. من أجل التغلّب على خطورة الإجرام الخطير وتعقيده واحترافيته. حيث تمثّلت هذه الأساليب في مُراقبة الترسّد، والتسليم المراقب، والتسرّب، والمُراقبة الإلكترونيّة.

نظم المشرّع الجزائري شروط التسرّب وإجراءاته في المواد 65 مكرّر11 إلى 65 مكرّر18 من ق إ ج. ويمكن تلخيصها كالآتي:

(أ) شروط ترخيص التسرّب:

1- حصر استعمال التسرّب في الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرّر5 ق إ ج ج. وهي جرائم الإجار بالمُخدّرات، والجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وجرائم الإرهاب، وتبييض الأموال، وجرائم



الإعلام الألي. وجرائم الصرف، والفساد، بالإضافة إلى جرائم التهريب حسب المادة 34 من قانون مكافحة التهريب.

2- توفر ضرورات التحري في الجرائم التي يُستعمل فيها والتي تُبرّر اللجوء إلى التسرّب حيث يكون ضرورياً لكشف الحقيقة.

3- الإذن المكتوب المسبب تحت طائلة البطلان من وكيل الجمهورية المختص. نصّت على هذا الشرط المادة 65 مكرر 15 إ ج الجزائري. وهي تُقابل المادة 706-83 من إ ج الفرنسي. حيث يتضمن الإذن، نوع الجريمة المنظمة التي تبرر الإجراء، وهويّة ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، ويجب أن يودع هذا الإذن في ملف الإجراءات عند انتهاء عملية التسرّب.

4- مدّة الترخيص: محدّدة بأربعة (4) أشهر حسب نصّ المادة 65 مكرر 15 ق إ ج الجزائري. حيث لا يجوز أن يأذن القاضي بالتسرّب لمدّة تتجاوز أربعة 4 أشهر. لكن هذه المدّة قابلة للتديد عن طريق تجديد الإذن لمدّة إضافية مُساوية للمدّة الأصلية وبنفس شروط الإذن الأوّل. ويمكن لوكيل الجمهورية الذي رخص العملية أن يأمر بوقفها في أيّ وقت قبل انقضاء المدّة، ويكون تميده الإضطراري التلقائي بشرط المدّة وإخطار وكيل الجمهورية، ويكون تميده الإضطراري المُرخّص بشرط المدّة. وهذا طبقاً للمادة 65 مكرر 17 ق إ ج الجزائري. ويجب أن يودع الإذن في ملف الإجراءات في نهاية العملية.

5- تحرير محضر من طرف ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية يتضمن جميع العناصر الضرورية لمعينة الجريمة، كوصف الأشياء والمواد والأموال محل المراقبة، ونوع الجريمة وهوية المشتبه فيهم.

(ب) أحكام تنفيذ التسرّب:

تمثلت في طبيعة الأشخاص المُنفذين للتسرّب من جهة وبأفعال تنفيذ التسرّب من جهة ثانية.

1- الأشخاص المُنفذين للتسرّب: وهم ثلاثة أنواع

- المُتسرّبون: هم المُؤهلون من ضباط وأعوان الشرطة القضائية حسب المواد 14 إل 19

من ق إ ج.

- المُساعدون: أشخاص خبراء من خارج الضبطية القضائية يتمّ تسخيرهم لتقديم

مساعدهم في العملية.

- المُنسق: ضابط شرطة قضائية يُشرف على العملية ويؤطرها ويحرّر تقريراً عنها.



2- الأفعال المُنفّذة للتسرّب:

- تقنيات التسرّب والأفعال المُبرّرة: هي سيناريوهات مُصطنعة وسلوكات يقوم بها المُتسرّب ليكسب بها ثقة أفراد العصابة الذين يراقبهم. وقد سمح القانون للمتسرّب في سبيل ذلك وعند الضرورة بارتكاب بعض الجرائم الخفيفة حدّدها على سبيل الحصر وهي - إقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصّل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

- إستعمال أو وضع تحت تصرّف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطّابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال.

- منع التحريض على الجريمة تشترط المادّة 65 مكرّر 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن لا تكون أفعال المتسرّب مُحَرّضة على ارتكاب جرائم لم تكن لتُرتكب لولا تدخله. ومن الناحية الإجرائية رُتبت البطلان أي عدم صحة الإجراء. ومن ثمّ تبرئة الفاعل تحت هذا التحريض. وإذا كان بسوء نيّة فإنّ العون المُحرّض يتحمّل مسؤوليته كجريمة ورد النصّ عليها في المادّة 42 و45 من ق ع الجزائري.

III التسليم المُراقب:

التسليم المُراقب تقنية من تقنيات التحري والبحث التي يُسمح بموجبها لشحنة غير مشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية مثلاً. بعد أن كشفتها مصالح الشرطة أو الجمارك، بمواصلة مسارها. والخروج من أراضي بلد أو أكثر من بلد. أو عبورها أو دخولها. بعلم السلطات المختصة في تلك البلدان. وتحت إشرافها. بهدف معاينة المخالفات والكشف عن الفاعلين والمتواطئين معهم والقبض عليهم. وحجز شحنات المخدرات والمؤثرات العقلية. والتسليم المُراقب هو من الإجراءات التي لا يلعب المحققون فيها سوى أدواراً سلبية أثناء تنفيذها⁽¹⁾.

والمشرّع الجزائري عرّف التسليم المُراقب في الفقرة (ك) من المادّة الثانية(2) من قانون الوقاية من الفساد ومُكافحته بأنّه « الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المُختصة وتحت مُراقبتها. بُغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه».

والتسليم المُراقب الذي يُعتبر من بين الأساليب الإجرائية المُستخدمة في التحري المُسبق. كرّسه المشرّع الجزائري بعدّة نصوص.

مكافحة مجال في الدولي التعاون حول(الندوة العلمية العقلية " مداخل في والمؤثرات للمخدرات المراقب صالح عبد النوري، " التسليم(1) جوان الجزائر. 2005. 22 إلى 20 من الأمنية للعلوم نايف مع جامعة المحلية، بالتعاون والجماعات الداخلية وزارة تنظيم) من المخدرات -، ص3. Issue, 2/4/2012. http://www.onldt.mjustice.dz/onldt_on/fichierscommunication



- في قانون مكافحة التهريب: جاءت تنص المادة 40 تحت عنوان " التسليم المراقب " "Livraison surveillée" في الفصل السادس المتعلّق بالتعاون الدولي بأنّه «يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن تُرخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدّخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أعمال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص»⁽¹⁾.

- في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006⁽²⁾، المتّم بالأمر 05-10 المؤرخ في 26 غشت 2010⁽³⁾ وبالقانون 11-15 المؤرخ في 02 غشت 2011⁽⁴⁾. نصّت المادة 56 من هذا القانون بعنوان " أساليب التحري الخاصة " في الباب الرابع المتعلّق بالتجريم والعقوبات وأساليب التحري: « من أجل تسهيل جمع الأدلّة المتعلّقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب...». حيث أنّ جرائم الفساد كثيرة من بينها تبييض الأموال والرشوة وتبيد واختلاس الأموال وغيرها. وتناولت تعريفه المادة الثانية فقرة (ك) من نفس القانون.

- في قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإجّار غير المشروعين بها: قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، تمّ إصداره بمقتضى اتفاقية فيينا لمكافحة الإجّار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي تنص على التسليم المراقب، والمصادقة عليها تُعتبر تكريساً لهذا الأسلوب في مجال المخدرات. وقد تكفّل القانون بتعريف بعض عناصر التسليم المراقب وهي " دولة العبور " و " نقل المخدرات تحت المراقبة داخل الإقليم أو عن طريق العبور ".

- في قانون الإجراءات الجزائية: يُمكن أن يكون في شكل المرافقة المذكورة أعلاه، ويمكن أن يكون في شكل التسرّب.

- التسليم المُراقب في شكل مُراقبة تضمّنته أحكام المواد 16 مكرر حيثُ يمكن أن يتمّ التسليم المراقب للأشياء في إطار إجراءات الإستدلال والتحرّي المنصوص عليها بموجب المادة 16 مكرّر. وهو إجراء المراقبة عبر كافة التراب الوطني لسير ووجهة ونقل الأشياء والأموال أو متحصلات ارتكاب أفعال الإجرام المنظم أو التي قد تُستعمل في ارتكابها. حيث أنّ مضمون النص ينطبق على تعريف التسليم المراقب، وينطبق تماماً مع محتوى نص الفقرة (I) من المادة 67 مكرّر من قانون الجمارك الفرنسي بعنوان " التسليم المراقب " . في مجال التحريات عن

أمر رقم 06-05 مؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلّق بمكافحة التهريب، ج ر عدد 59 في 28 غشت 2005. الموافق عليه بموجب⁽¹⁾ القانون 05-17 بتاريخ 31 ديسمبر 2005، المعدل والمتّم بالأمر 09-06 في 05 يوليو 2006 ، الموافق عليه بالقانون 06-20 بتاريخ 11 ديسمبر 2006 ج ر، عدد 80 مؤرّخة في 11 ديسمبر 2006.
ج ر عدد 14 في 08 مارس 2006⁽²⁾.
ج ر عدد 14 في 01 سبتمبر 2010⁽³⁾.
ج ر عدد 44 في 10 غشت 2011⁽⁴⁾.



الجرائم الجمركية التي يقوم بها أعوان الجمارك. وهي كذلك نفس الصيغة التي وردت بها الفقرة الأولى من المادة 32-706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في مجال التحري والتحقيق في جرائم المخدرات. حيث تم إلغاء هذه الفقرة. وهي الآن تمثل محتوى المادة 706-80 من نفس القانون بعنوان "المراقبة"⁽¹⁾. أي النص الذي يقابل المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ويشترط في التسليم المراقب بالإضافة إلى الشروط المقررة بالمادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- أن تكون الأشياء محل المراقبة بإجراء التسليم المراقب هي شحنة غير مشروعة، بأن تكون حيازتها تُشكل جريمة كالمخدرات والأشياء المخلة بالآداب العامة والأسلحة غير المرخصة والأعضاء البشرية، أو تكون متحصلة من جريمة، كالأموال المهربة أو موضوع التبييض، أو الأشياء محل النهب أو الإختلاس أو الرشوة أو غيرها. أو تكون مُستخدمة في ارتكاب الجريمة كالأسلحة والأجهزة التقنية والركبات. وبصفة عامة هي الأشياء التي تكون محل مصادرة حسب قانون العقوبات أو القوانين الخاصة.

- الغرض من التسليم المراقب كما هو وارد في تعريفه هو التعرف على وجهة الأشياء والأشخاص المتورطين أو الضالعين فيها وهم أفراد العصابات الإجرامية الكبرى. ولاشك أن هذه المسألة تخضع لتقدير القاضي الذي أذن بالإجراء.

- التسليم المراقب تقنية من تقنيات التسرب نصت عليه المادة 65 مكرر 14 التي جاءت صيغتها مطابقة تماماً لصيغة الفقرة (II) بند (أ) و(ب) من المادة 67 مكرر من قانون الجمارك الفرنسي بعنوان "التسليم المراقب". والمادة 32-706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في مجال التحري والتحقيق في جرائم المخدرات. والمادة 706-82 من نفس القانون في مجال إجراءات التحري والتحقيق في الإجرام المنظم. تحت عنوان "التسرب".

ميّزت المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بين صورتين للتسليم المراقب.

- الصورة الأولى هي قيام ضابط الشرطة القضائية بالتسرب باقتناء وحيازة ونقل وتسليم أو إعطاء المواد أو الأموال أو المنتوجات أو الوثائق المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 11 والتي صور الجريمة المنظمة. أو المستعملة في ارتكابها.

(¹) Code De procédure Pénale, , Annotation de jurisprudence et bibliographie par Jean François RENUCCI , éd DALLOZ, n° 50, Paris Cedex 2009, p 1209.



- الصورة الثانية هي استعمال أو الوضع تحت تصرّف مُرتكبي هذه الجرائم. كافة الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي أو وسائل النقل أو الإيواء أو التخزين أو الحفظ والإتصال. وهذه الصورة للتسليم المُراقب هي المطابقة تماماً لتلك التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادّة 32-706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، والتي وسع المشرّع الفرنسي تطبيقها إلى كافة صور الجريمة المنظمة بموجب المادّة 82-706، التي نصّت على أنّ ضباط وأعوان الشرطة القضائية المأذون لهم بمباشرة عملية التسرّب يمكنهم عبر كافة التراب الوطني دون أن يكونوا مسؤولين جنائياً القيام بما يلي:

- 1- إقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو منتوجات أو وثائق أو معلومات مُحصلة من ارتكاب جرائم أو مستخدمة في ارتكابها.
 - 2- إستعمال أو وضع تحت تصرّف الأشخاص مرتكبي هذه الجرائم ووسائل ذات طابع قانوني أو مالي، وكذا وسائل النقل أو التخزين والإيواء والحفظ والإتصال⁽¹⁾.
- وعلى هذا يخضع التسليم المراقب لنفس شروط وأحكام التسرّب المنصوص عليها في المواد 65 مكرّر 11 إلى 65 مكرّر 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

خاتمة

إنّ الطبيعة الخطرة لإجرام الجماعات المنظمة وسماته الذاتية المتمثلة في الدقة والسرية والتعقيد. وفي قوة وكفاءة وتطور الأساليب، وفي اتساع النطاق الموضوعي والجغرافي، خلقت تحديات جديدة لرجال الشرطة ورجال القضاء، بتغلّبها على الطرق التقليدية للتحقيق الجنائي.

حيث استلزمت المكافحة الفعّالة لهذا النوع من الإجرام تطوير النظم الإجرائية، واستخدام أساليب غير عادية في التحري والتحقيق، من أجل تسهيل كشف نشاط جماعات الإجرام المنظم وجمع الأدلّة عنها، قبل تنفيذ مشاريعها الإجرامية.

لكن ينبغي استعمال هذه الأساليب بحذر وجعلها إجراءات استثنائية مضبوطة بمجال مُحدّد المعالم من حيث أنواع الجرائم، وخضوعها للرقابة والإشراف القضائي، وذلك خصيصاً للشرعية الإجرائية وشرعية الإثبات.

مع التزام المشرّع بتأمين الممارسة الحقيقية لحقوق الدفاع عند تنظيمه لتقنيات التحري المُسبق، وضمان شفافيّتها، والسماح للمتهم بال مناقشة الواجهة للأدلّة المُحصّلة عن طريقها

(¹) Code De procédure Pénale, Annotation par Jean François RENUCCI, Op cit, p 1210.

